

الدرس 02 / شرح سنن النسائي / كتاب الطهارة / للشيخ خالد

الفليج

خالد الفليج

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين. اللهم اغفر لنا ولشبيخنا ولوالدينا وللحاضرين برحمتك يا أرحم الراحمين أما بعد فقد قال الإمام النسائي رحمة الله تعالى - 00:00:00

باب ذكر ما يوجب الغسل وما لا يوجبه. أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا سفيان عن الأغر وهو ابن الصباح عن خليفة ابن حصين عن قيس ابن عاصم انه اسلم فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان - 00:00:23

بماء وسدر باب تقديم غسل الكافر اذا اراد ان يسلم. أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن سعيد بن أبي سعيد انه سمع ابا هريرة يقول ان ثمامة ابن اثال الحنفية اطلق انطلق الى نجل - 00:00:41

انطلق الى نجد قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال اشهد ان لا الله الا الله وان محمدا عبده ورسوله يا محمد والله ما كان على الارض وجه ابغض الي من وجهك. وقد اصبح وجهك احب الوجوه كلها الي. فقد اصبح - 00:01:01

وجهك احب الوجوه كلها اليك. وان وان خيلك اخذتني وانا اريد العمارة. فماذا ترى؟ فبشره رسول الله صلى الله عليه وسلم وامرها ان يعتمر مختصر. باب الغسل من مواراة المشرك - 00:01:21

اخبرنا محمد ابن المثنى عن محمد قال حدثني شعبة عن أبي اسحاق قال سمعت ناجية ابن كعب عن علي رضي الله عنه انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال - 00:01:40

ان ابا طالب مات فقال اذهب فواره قال انه مات مشركا قال اذهب فواره فلما واريته رجعت اليه فقال لي اغتسل باب وجوب الغسل اذا التقى الختانان. أخبرنا محمد بن عبد العالى قال حدثنا خالد. قال حدثنا شعبة - 00:01:54

عن قتادة قال سمعت الحسن يحدث عن أبي رافع عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس بين شعبها ثم اجتهد فقد وجب الغسل. أخبرنا ابراهيم بن يعقوب بن اسحاق الجوزجاني قال حدثني عبد الله بن يوسف. قال حدثنا عيسى ابن - 00:02:15

قال حدثنا اشعث ابن عبد الملك عن ابن سيرين عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قعد بين شعبها الأربع ثم اجتهد فقد وجب الغسل - 00:02:35

قال ابو عبد الرحمن هذا خطأ والصواب اشعث عن الحسن عن أبي هريرة وقد روى الحديث عن شعبة النذر بن شمير وغيره كما رواه خالد باب الغصن من المني اخبرنا قتيبة ابن سعيد وعلي ابن حجر واللفظ لقتيبة قال حدثنا عبيد ابن حميد عن الركين ابن - 00:02:50

الربيع عن حسين بن قبيصة عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوئك للصلوة. واذا فضخت الماء فاغتسل - 00:03:10

اخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا عبد الرحمن عن زائدة حاء وخبرنا اسحاق بن ابراهيم واللفظ له قال اخبرنا ابو الوليد قال زائدة عن وكيع بن الربيع بن عميلة الفزارى عن حسين بن قبيصة عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء فسألت النبي صلى الله - 00:03:28

او عليه وسلم فقال اذا رأيت المذى فتوضاً واقتل ذكرك. اذا رأيت فضخ الماء فاغتسل. باب غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل اخبرنا اسحاق ابن ابراهيم قال حدثنا عبد قال حدثنا سعيد عن قتادة عن انس ان ام سليم سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:03:48

عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل قال اذا انزلت الماء اذا انزلت الماء فلتغتسل اخبرنا كثير ابن عبيد عن ابن حرب عن الزبيدي عن الزهرية عن عروة ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان ام سليم كلمت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعائشة جالسة - 00:04:11

فقالت له يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق. ارأيت المرأة ترى في النوم ما يرى الرجل افتقن من ذلك؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم. قالت عائشة فقلت لها اف لك. او ترى المرأة ذلك؟ فالتفت الي رسول الله صلى الله عليه - 00:04:34 وسلم فقال تربت يمينك فمن اين يكون الشبه اخبرنا شعيب بن يوسف قال حدثنا يحيى عن هشام قال اخبرني ابي عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة ان امرأة قالت يا رسول الله - 00:04:54

ان الله لا يستحي من الحق. هل على المرأة غسل اذا احتلمت؟ قال نعم اذا رأت الماء فضحتك ام سلمة فقلت اتحترم المرأة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يشبهها الولد - 00:05:10

اخبرنا يوسف ابن سعيد قال حدثنا حجاج عن شعبة قال سمعت عطاء الخرساني عن سعيد بن المسيب عن خولة بنت حكيم قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة تحترم في في منامها فقال اذا رأت الماء فلتغتسل - 00:05:25

باب في الذي الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد ذكر الامام النسائي رحمة الله تعالى في هذه الابواب ما يتعلق بالاغسلة يجب على المسلم ان يغتسل عند وجود سببها - 00:05:45

فاول ما ذكره الله قال باب ذكر ما يوجب الغسل وما لا يوجبه. ثم ساق بعد ذلك احاديث تدل على ان هناك مواضع يغتسل منها او يغتسل فيها المسلم والاغتسال - 00:06:05

منهما هو واجب ومنه ما هو مستحب ومنه ما هو مباح فهذا محل اتفاق بين اهل العلم واما الواجب فاتفقوا واجمعوا على ان الغسل واجب عند رؤية المنى وفضحه وانزاله بشهوة - 00:06:23

فاما انزل الماء بشهوة دفقة فان الغسل يكون عليه واجبا وهذا بالاتفاق الحالة الثانية من موجبات الغسل التقاء الختامين اذا التاق الختان بالختام فان الغسل واجب في قول عامة اهل العلم - 00:06:46

في قول عامة اهل العلم وكان فيه خلاف قديم ثم انعقد الاتفاق على وجوب الغسل الحالة الثالثة الا يوجب الغسل وهو محل اجماع واتفاق عند الطهر من الحيض 00:07:05

فاما محل اتفاق بين اهل العلم ان لا تغتسل. الحالة الرابعة ومحل اجماع ايضا عند من النفاس اذا ظهرت المرأة من نفاسها فان الغسل واجب وهذا محل اتفاق وباجماع اهل العلم. واما - 00:07:22

الاغسال التي وقع فيها خلاف وتدوب الى الوجوب من عدمه من تلك الاغسال التي وقع فيها خلاف الاغتسال عند اسلام الكافر والاغتسال لصلاة الجمعة ول يوم الجمعة والاغتسال من تغسيل الكافر ومن تغسيل المسلم. والاغتسال 00:07:44 بالمستحاضة هذه بعض الاغسالات وقع فيها خلاف. اما الاغتسال عند اسلام الكافر فقد ورد في ذلك احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم منها ما هو صحيح ومنها ما هو ضعيف - 00:08:16

اما الصحيح من ذلك ما رواه البخاري ومسلم عليه ابن سعد عن سيدنا سيدنا مخلوع الذي عن ابي هريرة ان فلان اخذته خيل النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحديث - 00:08:41

انه انطلق فاغتسل ثم اسلم وهذا الحديث كل فعلي ثمامه رضي الله تعالى عنه الفعلي ثمامه رضي الله تعالى عنه وليس فيه حجة على وجوب الغسل وان الغسل واجب لانه فعل ذلك من قبل نفسه - 00:08:57

ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم ايضا جاء هذا الحديث عند احمد وغيره بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يغتسل

وهذه الزيادة وهي امره صلى الله عليه وسلم بالاغتسال لثمامنة زيادة منكرة وغير محفوظة - 00:09:16

والله اتلاقيت من ساعة احفظ واوثق واتم اما روایة الامر بالاغتسال فهي روایة من كرة وشادة. وليس محفوظة الحديث الثاني الذي فيه الامر اغتسال ما ذكره هنا في هذا الباب - 00:09:44

وهو حديث قيس بن عاصم انس امره ان يغتسل ماء وسدر. وهذا الحديث ذكره النسائي ورواه ابو داود ورواه ايضا الترمذى وابن ماجة وغيره رواه ابو الترمذى وابو داود والنسائي واحمد من طريق قال حدثنا اخربنا عمرو بن علي والفالاس قال حدث يحيى بن سعيد - 00:09:59

قاعدة سفيان عن الاغرب بن الصباح عن خليفة بن حصين عن قيس بن عاصم انه اسلم ان يغتسل ماء وسدر. وهذا الحديث رجاله كلهم ثقات. رجاله كلهم ثقات عدول الا ان الحديث منقطع - 00:10:25

فان خليفة ابن حصين لم يسلم من جده شيء. لم يسأل جده قيس ابن عاصم شيء وانما مرسلا هو مرسلا بينه وبين قيس بن عاصم مرسلا بينه وبين بين قيس بن عاصم - 00:10:43

وعلى هذا نقول حديث منقطع وجاء ايضا من طريق قميص ابن هلب العنابي عن جده انه امره او عن اه عثام ابن كلبي القميص ابن هب عن ابيه وفي امره ان يلقي شعر الكفر وان يختتم وامر بالاغتسال. فهذا - 00:11:04

ايضا حديث ضعيف ومنكر ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم وخلاصة القول ان الامر بالغسل ان الامر بالغسل للكافر اذا اسلم ليس فيه شيء صحيح النبي ليس فيه شيء - 00:11:20

عن النبي صلى الله عليه وسلم واهلهم يختلفوا في ذلك فمنهم من يوجبه ومنهم من يستحقه ومنهم من يفصل فيري الوجوب اذا كان الكافي حال كفره كان على جنابة فانه عند الاسلام يلزمه ان يغتسل - 00:11:35

منهم من اوجبه مطلقا وقال الغسل واجب مطلقا سواء كان على جناب غيره واخذ بضاللة احاديث ومنهم من قالوا ليس بواجب سواء كان على جنابة او غيره وقالوا الاسلام يجب ما قبله. ولا شك ان هذا القول - 00:11:52

هو الذي تدلون عليه النصوص لكن لو اغتسل الكافر عند اسلامه خاصة اذا كان على جنابة سابقة فهو الاسلام والاحوط فيغتسل عند اسلام باب التطهير والتنظف وعلى هذا يقول احد وارد في هذا الباب لا تخلو من بعد ذكر حيثما ابن انتى وقد منا وقد اخرجه البخاري ومسلم. من الموضع التي ذكر ايضا طالب الغسل من - 00:12:07

ومواراة المشرك اولا يدل هذا الباب على انه من مات له كافر. كقربي له انه يشرع دفنه ويشرع اه وضعه في التراب والارض وان يلحد وان يدفن كما يدفن سائر الناس وان شاء حفر حفرة والقاه فيها ثم - 00:12:28

او اراه بالتراب فهذا يدل على من باب اكرام جنس الانسان من باب اكرام جنسبني ادم وحتى لا يتأنى به احد من الناس فهذا مما يدل على مواراة المشركين. اما مسألة الاغتسال عند مواراة المشرك - 00:12:50

من باب اولى من وراة الكافر انواع من مباراة المسلم فليست فيها دليل صحيح وامرها صلى الله عليه وسلم يطالب ان يغتسل لكن من باب تطهير نفسه او من باب انه رأى عليه شيئا من الكدر او التعب او الضعف بسبب - 00:13:06

دفنه لابيه وتغسيه ودفنه لابيه. اما التقسيم فان الكافر لا يغسل اما اما التغسيل فان الكافر لا يغسل بل يدفن بلا تغسيل. وانما يغسل المسلم اما الكافر انه لا يغسل ولا يطهير لانه يقبل على عذاب وعلى عيده شديد. وانما الذي يطهير ويظف ويدفن ويغسل - 00:13:19

هو المسلم فقط اه ان لم نقول ان هذا الحديث حديث امر بالاغتسال وهو حديث ضعيف فانما دار على ناجي ابن كعب ناجية ابن كعب وهو ليس بذلك الحافظ فالحديث - 00:13:39

الثلاث حديث ضعيف وتفرد ناجي بهذا الاثر لا يقبل ولا يحتاج به اخطأ المؤلف او المحقق الذي حقق هذا الكتاب فعاذاه للبخاري ومسلم رمز له برقم اربع خمس منة وخمسة وتسعين ثم قال اخرجه البخاري وهذا خطأ - 00:13:51

وان ولا ولا مسلم لم يخرج البخاري ولا مسلم وانما خطأ من الناسخ او الطابع وانما حديث رواه الترمذى ورواه بعض اهل السنن قوله

اذا التقى الختانان هذا ايضا محل انعقد الاتفاق - 00:14:13

على ان المسلم اذا التقى اذا ختانه بختال زوجته وجماز الختان ختان الغسل عليه واجب وقد وقع في هذه المسألة خلاف قدیم فمنهم من يرى الاغتسال متعلق بقذف الماء ونزوله - 00:14:28

ومنهم من يرى ان الاغتسال متعلق بالتقاء الختانين والعقد الاتفاق بعد هذا الخلاف على ان الالتقاء ختانين موجب من موجبات الغسل قلي من المساء انعقد الاجتماع عليها بعد خلاف. ودليل حديث هريرة في الصحيحين اذا جلس بين شعبها الاربعة ثم جاء فقد وجب -

00:14:44

الفسل جاء عند مسلم زيادة وان لم ينزل هذا الزيادة فجاءت من طرق كثيرة لكنها لا تخلو من ضعف وهي وهي للمعدة اي معناها صحيح. فان الرجل متى ما اولج ذكر رأس ذكره في فرج - 00:15:06

امرأته وجماز الختان فان الغسل يكون واجب. وبهذا قال عامة اهل الخلافة لداود الظاهري وخلافا لبعض آآ الاولى المتقدمين الذين لم يروا هذا القول وعلى هذا نقول ان التقاء الختانين منذ الرسل اما ومعنى ذلك ان يتتجاوز اما مس الختان فليس بموجبه حتى - 00:15:21

فيتجاوز الختان الختان تجاوز محل الختم للرجل محل الختم للمرأة فان الغسل عند ان يكون واجب. ولابد يكون شيء مباشر دون ان يكون هناك لا يكن لك حائل صفيق يملأ من يمنع من العلاج فان هذا لا يوجب لا يوجب الغسل - 00:15:41

قال ذكر ايضا حديث عائشة رضي الله تعالى عنها او حديث اشعث قال ابن سعد ابن سنان ابي هريرة قال اذا قعد بين شعبه وقد وجب الغسل. هذا الحديث اه الصحيح انه جاء من طريق الحسن عن ابي هريرة - 00:16:00

اما ذكر ابي هريرة وهذا خطأ كما قال ابو عبد الرحمن النسائي هذا خطأ. والصواب اشعث عن الحسن ابي هريرة. وقد روى لان شعب النفط ابن شميل وغيره كما رواه خالد - 00:16:15

فالمحفوظ في حديث ابن سيرين انه خطأ والمحفوظ مع الحسن عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه نقف على باب الغسل من المني والله اعلم - 00:16:28